علم أصول الفقه في تأسيسه ونقده

الدكتور
نصر صالح البطاط
كلية الفقه – جامعة الكوفة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى الأئمة الأصفياء من عترته .

يستمد علم أصول الفقه شرفه من مادته ومادة متعلقه ، فأما مادته فقد ازدوجت من الشرع والعقل، فالشرع مستقى من القرآن الكريم والسنة الشريفة، وهما أشرف موضوع وكفى بالعقل سمواً أن كان مناط التكليف، وإعمال النظر والفكر من بنات العقل الذي ارتقى به الإنسان وتميز على ما دونه من المخلوقات. ناهيك عن أدوات هذا العلم من مباحث اللغة التي احتضنت كلام الله تعالى وأحكامه للناس كافة. أما متعلق علم الأصول –وهو الصناعة الأصولية- وكفى بها رفعة أن تمهّد لاستنباط الأحكام الفرعية الشرعية؛ التي هي أشرف العلوم بعد الاعتقاد الصحيح. قال الغزالي(ت٥٠٥هـ) في مقدمة كتابه المستصفى: (وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو العقل والشرع سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا

يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد) [1] ولأجل شرف علم أصول الفقه ورفعته وفّر الله تعالى دواعي الخلق على خوض غماره، إذ كان مقدمة لتحصيل أحكام الله تعالى، وأن النتائج لا يُعرف صدقها من عدمه إلا بعد تحصيل العلم بمقدماتها، فأحرز علم الأصول مرتبة سامية لتكفله بأسس الكشف عن أسباب معرفة الفروع..

المبحث الأول : الأصالة والتأسيس

لعلم أصول الفقه أصالة لا تنكر في الفكر الإسلامي؛ بما له من مكانة في الأداء الاستنباطي للأحكام الشرعية الفرعية من مصادرها المقررة، (أصول الفقه من العلوم التي أنشأها العقل المسلم على غير مثال مقلد لأي أمة سبقته في هذا المضمار، شأنه في ذلك شأن مصطلح الحديث وعلومه، ويعد كل واحد منهما منهجاً بالمعنى الدقيق. فأصول الفقه منهج للتعامل مع النص الشرعي...)[٢] ولذا يجد الباحث أن المكتبة الإسلامية تضمنت تراثاً منهجياً ضخماً من البحث الأصولي مستقلاً ؛ ومحتفاً بالبحث الفقهي، وقد تأثر المنهج الأصولي بعوامل عديدة؛ شأنه شأن سائر العلوم الإسلامية، بل عموم ما تأثرت به الحضارة الإسلامية من عوامل على مرّ التاريخ، ولذا نراه قد اكتنف مسائل كلامية ولغوية ومنطقية؛ ثم منطقية جدلية، فقد كان في عهود سابقة يتناول أسساً كلية ويدقق في موضوعاتها، ثم غلب عليه في العهود اللاحقة الجدل التفصيلي، وتفريعات مسائله، فنضَمّ مسائل وقضايا ليست كلها من عوارضه الذاتية؛ بل تعددت وسائط العروض فيها لكي تدخل في علم الأصول، ومن ناحية أخرى اتجه بعض الأصوليين إلى صياغته بعبارة عسيرة الفهم حتى صارت بعضها كأنها الألغاز .

المطلب الأول: نبذة عن نشأة علم الأصول وتطوره التاريخي

علم الأصول في تعريف أولي له هو: (إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية)[٣]، فهو العلم الذي يبحث في قواعد استنباط (واستخراج) الأحكام الشرعية من أدلتها[٤]، وذلك أن أصول الفقه تتمثل بجملة (القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية)[٥]، وعلى ذلك فعلم أصول الفقه هو ما يتوصل به إلى استنباط الأحكام

الشرعية عن أدلتها التفصيلية مع اشتماله على بيان قواعد اللغة الكلية[٦]، ولذا قيل في تعريفه بلحاظ جهة العلمية -بأنه اسم علَم لعِلمٍ معين- بأنه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية[٧]، وبلحاظ وظيفته عرِف بأنه العلم الباحث عن أحوال أدلة الأحكام من حيث هي أدلتها[٨]، إذ من خلال الممارسة الأصولية يتم تحديد الموقف العملي بالدليل، تجاه الشريعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فكل واقعة لها عملية استنباط لحكمها يمارس عملية أصولية، ويدخل في ذلك عناصر موحدة وقواعد عامة متعددة ومتنوعة، فيتشكل من مجموع تلك العناصر المشتركة الأساس العام لعملية الاستنباط. وتندرج هذه العناصر تحت علم الأصول، ولذا يصح تعريفه بأنه: "العلم بالعناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي"[٩].

ولذا نجد شمولية العمليات الأصولية وما بني فيها من قواعد، وطرق للاستنباط، وبيان مراتب الحجية، وبيان المخاطبين بالأحكام، فهو يدخل في عمل الفقيه بصورة عامة. إذ يندرج تحت علم الأصول: تصور الأحكام على جهة الإجمال من قبيل الواجب والمباح، والصحيح والفاسد. وما يعنى بالأدلة؛ وما يصح الاستدلال به مما لا يصح، وما شروط الاستدلال الصحيح. وتتبع أدوات الاستنباط من قبيل مباحث الألفاظ، ومعرفة الخاص والعام والمطلق والمقيد. وما يتعلق بالاجتهاد والتقليد من بيان حدّ المجتهد وغير المجتهد، وما يترتب على ذلك من وظائف[١٠].

وطالما كان لهذه القواعد دخل في التكليف والمكلف، فهي تدخل في صلب عمل الفقيه، ومن هذا يفترض أن نشأته تواكب نشأة الفقه وتزامنها، إذ تَرفُع كلما وجد الفقه -من غير المعصوم الذي يستقي التبليغ من المولى جلّ وعلا- فلا بد أن يكون هناك منهاج للاستنباط يستكشف الأحكام ويستدل عليها بما يستمده من القرآن الكريم والسنة الشريفة، باستثمار العقل، ثم يعمل أدواته الأخرى فيما ليس فيه نص

أو أجمل نصه أو شك فيه. وذلك هو السر في أن قواعد هذا العلم هي الأساس الذي يعتمد عليه في الاجتهاد، إذ هو الذي يؤسس لاستعمال العقل في الشرع، أو هو القانون المعياري الذي ينظم استثمار العقل في القضايا الشرعية الفرعية. وفرضيته أن (يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبنى على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد)[١١].

إلا أن الواقع التاريخي يقرر أن أكثر المباحث الأصولية جاءت متأخرة زمنياً عن إنتاج المعرفة الفقهية.

وقد مثلت هذه القواعد والمبادئ والأصول، أساساً راسخاً شيد عليه صرح علم الأصول، الذي يمكن لحاظه في ما يروى من قضية معاذ لما أرسله النبي الأكرم (ص) قاضياً إلى اليمن، وقال له: (كيف تقضي إن عرض لك قضاء قال أقضي بكتاب الله قال فإن لم يكن في كتاب الله، قال: فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: اجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب صدري فقال الحمد لله...)[١٢].

إذ (يراد من الاجتهاد بالرأي استفراغ الوسع في الفحص عن الحكم، ولو بالرجوع إلى العمومات أو الأصول. ولعله يشير إلى ذلك قوله: "ولا آلو")[١٣].

وهذا الحديث -مع ما فيه من ضعف- استأنس به كثير من العلماء[١٤]، فهو مروي عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل. قال البخاري(ت٢٥٦هـ): (لا يُعرف الحارث إلاّ بهذا ولا يصحّ)[١٥]، وقال الترمذي (ت٢٧٩هـ): (هذا حديث لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل)[١٦].

فالحديث ضعيف لجهالة الحارث بن عمرو وتفرّده به كما أشار بذلك البخاري. وانقطاع السّند بينه وبين معاذ بسبب إبهام الواسطة التي روى عنها وهي "عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل".

فالحديث -وإن لم يكن حجة- فيمكن الاستئناس به في مثل هذا المورد[١٧]، لا سيما بعد انضمامه إلى ما يستفاد من بعض الآيات كقوله تعالى: ((وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ))[١٨]، إذ يمكن الاستفادة منها الأمر بالاستنباط، ورد الفروع إلى أصولها[١٩]، وإن كان مفهوم أولي الأمر محصور الصدق على أئمة أهل البيتcعند الإمامية[٢٠]، إلا أنه نزاع صغروي، فالكبرى – وهي الأمر بالاستنباط أو إمكانه- مسلّمة.

وتتضح المعالم الأولى والمبكرة للممارسة الأصولية في عصر الصحابة، ثم توالى على بنائه وتطويره أجيال علماء المسلمين حتى تعالى هيكله وارتفع شأنه، وامتاز بخصائص اتجهت بالحياة العلمية والفكرية ما يتعدى مجال الأداء الفقهي.

المطلب الثاني: الدواعي الفكرية والفلسفية لتأسيس علم الأصول

إن دواعي تأسيس علم أصول الفقه ترتبط بظروف الفقه الإسلامي الذي يرتبط بدوره بواقع الحياة وصميمها لأنه يتكفل باكتشاف الموقف الشرعي في جميع الوقائع والحوادث التي ترتبط بأفعال الإنسان، ولّما كانت تتجدد وتتغير بحسب ظروف المكان والزمان، فإنه كفيل بإعادة إنتاج المعرفة الفقهية، إذ إن موضوع علم الأصول هو الأدلة الشرعية من حيث إثباتها للأحكام الشرعية والأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة الشرعية[٢١].

وعلى ذلك فلا بد من أن تصقل مسائله المستجدة وتنقح مطالبه، ويناله التطور الذي يطال كل العلوم التي ترتبط بالظروف، فكان من اللازم أن ينشأ علم يضبط

عملية استنباط الأحكام الفقهية، وأن يستمر بالترقي والتطور نظراً لحيوية متعلقه، بمواكبة التداخلات الثقافية والاتجاهات الفكرية، والشؤون الاقتصادية، وما يواجه مسيرة الدين الإسلامي من تهديدات نتيجة البعد الزمني عن عصر النص المعصوم، وما رافق ذلك من اختلاف الأفهام وتفاوت الاطلاع، فبعد التحاق الرسول الأعظم (ص) بالرفيق الأعلى، وبعد أن أخذ المد الإسلامي ينتشر في حواضر شعوب لها ثقافات مختلفة عن المجتمع العربي، واجه المسلمون قضايا مستحدثة ونوازل جديدة، لم تكن معروفة من ذي قبل، ولم تتكفل حكمها نصوص صريحة. فإن القرآن الكريم والسنة الشريفة؛ فيهما من البيان الكلي الكثير، وفيهما من البيان الإجمالي الذي يفصله الاجتهاد الجم الوافر، وهنا يسوغ القول: أن القرآن الكريم والسنة الشريفة لم يقدما أحكام المسائل الجزئية كلها على طول التاريخ للمتلقي، إنما أوجدا ضرورة الاجتهاد والممارسة الأصولية التي تبحث في النص وتواكبه لأجل تحديد الموقف الشرعي من الوقائع والأفعال، فالأحكام الكلية في القرآن الكريم تتمتع بالحيوية، وفي ذلك يروى عن الإمام الباقر(ع)"ولو أن الآية إذا نزلت في قوم ثم مات أولئك القوم ماتت الآية ، لما بقي من القرآن شئ ولكن القرآن يجري أوله على آخره ما دامت السماوات والأرض"[٢٢]، وذلك أن القرآن الكريم يحمل بطوناً من المعاني لها قابلية التطبيق المتجدد، وهو ما يدخل تحت "نظرية الجري والتطبيق"[٢٣]، فعن فضيل بن يسار قال سألت أبا جعفر ﴿الباقر﴾ (ع) عن هذه الرواية "ما من القرآن آية الا ولها ظهر وبطن"[٢٤] فقال: "ظهره تنزيله وبطنه تأويله منه ما قد مضى ومنه ما لم يكن يجرى كما يجرى الشمس والقمر كما جاء تأويل شئ منه يكون على الأموات كما يكون على الاحياء"[٢٥].

وثمّت دواعي فلسفية تتمثل بالتوغل في عمق العملية الفقهية، وتفكيك العناصر الظاهرة والمستترة المكونة للموقف الفقهي وإجالة النظر في اختلاف الفقهاء، من دون جمود على رأي فقهي، بل إجراء عملية بحث وتنقيب ودراسة معمقة يمكن أن تأخذ بيد الفقيه إلى منابع الحكم وجذوره من خلال تتبع روافده ومصباته، مع ملاحظة العوامل والمؤثرات التي تسبق العملية الاستنباطية لفقيه معيّن ووجهت مسار أداءه الاجتهادي، سواء كانت تلك المؤثرات خارجية أو داخلية، كالمقولات الفلسفية أو الآراءً كلامية، أو المكونات الاجتماعية، أو ظروف محيطة، أو موروثات تربوية، أو مستوىً علمي معين، كان لها الدخل في صياغة العملية الاستنباطية، فينتج في ضوء هذه القراءة الفلسفية ومحاكمتها وفق معيارية أصول الفقه التعرف على الحكم السابق، ثم تثبيته أو إفادة حكم آخر يفاد منه في مواقف أخرى. ويشتد هذا الداعي في فقه الخلاف، لكن الدواعي الاستنباطية الأولية تتمحور في الغالب في مذهب فقهي واحد، ويمكن أن نعبر عن ذلك بأنه المضمون الفلسفي والمكونات الفلسفية في علم أصول الفقه، وتواكبه دواعٍ فلسفية لزم منها تكوّن إطار شامل لقواعد استنباط الحكم الشرعي، في الاستدلال على الخالقية والربوبية وما إليها من توحيد الذات والصفات، بأدلة عقلية، ثم ما يترتب على الإقرار بذلك من حقه تعالى وحده في التشريع للبشر، وحق العبادة أداءً لحق العبودية، وإن التشريع الصادر منه تعالى للبشر شامل لكل احتياجاتهم في الزمن الواحد أو الأزمنة المتعددة، ثمّ أن النص متناهٍ؛ والوقائع غير متناهية، فلابد لحل هذا الإشكال الفلسفي بالاجتهاد، وهو ممارسة أصولية، ولا بد لها من قواعد ضابطة، وهي: (أصول الفقه).

لذلك اتسع مجال الاجتهاد؛ وأصبح أداة استخراج الأحكام من الكتاب والسنة، إذ صار لزاماً على علماء الأمة الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية لتلك المستحدثات

ولكن هناك خطان؛ خط تمسك بأهل البيت عليهم السلام، باعتبار أن النصوص الواردة عنهم نصوصاً معصومة بحصر الرسوخ في العلم فيهم، فلم يحتاجوا إلى مزيد إعمال للقواعد الأصولية إلا في استخراج الحكم الشرعي الفرعي من تلك النصوص، أما الخط الآخر فاحتاج إلى جعل أصول الفقه مصدرا يستقى منه الحكم الشرعي بعد فقد النص، وهذا يقابله ما يطلق عليه بالأصول العملية التي تنتج أحكاماً فقاهتية في مقابل الحكم الاجتهادي. فلقد كان الخط الآخر يرجع في عملية الفتوى إلى الكتاب العزيز، ثم إلى السنة، فإن لم يجدوا اجتهدوا آراءهم، وحكّموا أفهامهم فيما يرونه وفق ضوابط منهجية خاصة. وذلك منذ عصر الصحابة وإن كانوا لا يطلقون عليه الاسم الاصطلاحي "علم الأصول".

ثم اتسع استعمال الضوابط المنهجية التي عمل على وفقها فقهاء الصحابة في اجتهادهم، فجرى تداولها على ألسنة العلماء، ثم أخذت طابع مصطلح الجهد الأصولي، حتى تعددت المدارس الفقهية تحت ثلاثة تيارات: تيار أهل الرأي، وتيار أهل الحديث. ونتج عن ذلك نزاع أسهم في بلورة قضايا أصولية كالإجماع والعرف والقياس ومذهب الصحابي وفق أسس علمية مستقاة من التيارين وما يستمدانه من تحكيم العقل أو النقل.

والتيار الثالث يتمثل بالإمامية أو "مدرسة أهل البيت"، وهم -كما تقدم- لم يفتقدوا النص المعصوم برحيل النبي الأكرم(ص) لاعتبار عصمة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام، فلم تكن بهم حاجة للعمل بالاستحسان، وعلى ذلك فلم تكن بهم حاجة للاتجاه نحو التوسع في أصول الفقه على تلك الشاكلة التي ظهرت عند المذاهب الأخرى، فكانت بنحو خاص أرشد أئمة أهل البيت(ع) تلامذتهم إلى قواعده لتكون مرجعاً عند فقد النص أو إجماله أو تعارضه إلى غير ذلك من

الحالات التي يواجهها الفقيه. وتلك الأصول هي التي تشكل أساسا لعلم أصول الفقه، ولقد جمعها الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ) في كتابه الموسوم: "الفصول المهمة في أصول الأئمة" إذ اشتمل على جملة وافرة من القواعد الكلية المروية عن الأئمة عليهم السلام، والتي تتفرع عليها الأحكام الجزئية. فظهر علم الأصول مترعرعاً على يد الإمام محمد الباقر(ع) وحرره ولده الإمام جعفر الصادق(ع) وفصّل فيه الإمام علي بن موسى الرضا(ع)، وفي ضوء ذلك نشأت حركة الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية[٢٦]، وذلك تمهيداً لفتح باب الاجتهاد، لما يأتي من الأزمان التي فيها صعوبة الوصول إلى المعصوم، وما يليها من عصر الغيبة، ويمكن عدّ ذلك مواجهة للمنهج الذي ارتبط بالسلطة وسوّغ لها شرورها، وذلك من خلال رسم المنهج الصحيح لعلم الأصول، لتصبح عملية الفهم والاستنباط خاضعة لقواعد واُسس لا تتعامل بالتفقه في الدين على خلفية الرأي ومطبّات القياس والاستحسان، ولا يعني ذلك الجمود على النصوص ما دامت الشريعة خالدة وفاعلة على مدى الحياة، وتزايد الوقائع والحوادث، وتداخل الثقافات وتلاقحها، إذ كان دور التشريع الأول للفقه لا يحتاج إلى مزيد تفكر في التنظير من أجل تطبيق الكبريات على صغرياتها، وذلك لسهولة الأخذ المباشر من المعصومa، لكن انسداد باب النص التشريعي الذي واجه الجمهور بعد رحلة الرسول الأكرمf، دعاهم إلى البحث عن مخرج آخر لسد الحاجة المتزايدة للفروع الفقهية للوقائع المستحدثة، فالتجئوا إلى بعض الأمور التي اعتبروها أدلة كالقياس، والاستحسان، بل إلى الرأي كرأي بعض التابعين وأتباعهم، وكان ذلك بمثابة النواة بالنسبة لنشأة علم أصول الفقه عند علماء الجمهور، ثم أخذ الحراك الفكري يتنامى وبدأت القواعد الأصولية تتميز بشكل أوضح عن الفقه والحديث، وتتبين قوانين الاستنباط وتظهر معالمها، حتى جاء

الشافعي(ت٢٠٤هـ) وألف كتابه "الرسالة"، إذ جمع فيه جملة من القواعد المتناثرة التي تقع في طريق الاستنباط، ثم انتشر تدوين أصول الفقه عند الحنفية وغيرهم.

وقيل أن أول من دون في علم الأصول منهم؛ كان القاضي أبو يوسف(ت١٨٢هـ) صاحب الإمام أبى حنيفة، قال عبد الوهاب خلاف(ت١٩٥٦م): (لما بَعُدَ العهد بفجر التشريع، واحتدم الجدال بين أهل الحديث وأهل الرأي، واجترأ بعض ذوي الأهواء على الاحتجاج بما لا يحتج به، وإنكار بعض ما يحتج به، دعا كل هذا إلى وضع ضوابط وبحوث في الأدلة الشرعية وشروط الاستدلال بها وكيفية الاستدلال بها، ومن مجموعة هذه البحوث الاستدلالية وتلك الضوابط اللغوية تَكوّن علم أصول الفقه...وأول من جمع هذه المتفرقات مجموعة مستقلة في سِفْر على حدة، الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة كما ذكر ابن النديم في الفهرست ولكن لم يصل إلينا ما كتبه، وهناك من يرى أن أول من دون من قواعد هذا العلم وبحوثه مجموعة مستقلة مرتبة مؤيدا كل ضابط منها بالبرهان ووجهة النظر فيه الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ للهجرة... وهي أول مدوّن في العلم وصل إلينا فيما نعلم، ولهذا اشتهر على ألسنة العلماء أنّ واضع أصول علم الفقه الإمام الشافعي)[٢٧]، ثم توالى التدوين في هذا العلم بين إسهاب وإيجاز، فمنها كتاب " تقويم الأصول" للدبوسي (ت٤٣٠ هـ)، وكتاب "الأصول" للبزدوي (ت٤٨٣هـ)، وكتاب "المستصفى" للغزالي (ت٥٠٥هـ)، وكتاب "الإحكام" للآمدي (ت٦٣١هـ)، وكتاب "المنهاج" للبيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، وكتاب "بديع النظام" الجامع بين البزدوي والإحكام لمظفر الدين البغدادي (ت ٦٩٤هـ). وكما تشعبت طرق العلماء في التأليف، فمن تلك الناهج ما اتخذ طريقة المتكلمين، ومنهم من انتهج طريقة الأحناف، ومنهم من جمع بين المتكلمين والأحناف، وقد يعزى للشاطبي منهج خاص.

ويقابل ذلك ما ألفه تلامذة أئمة أهل البيت (ع)، في بعض مباحث علم الأصول في زمن وجود الأئمة(ع) وما قاربه، وذلك لمجابهة بعض الاتجاهات التي اعتمدت المقاييس الباطلة، ولتأسيس أصول ناضجة تتسق والشريعة الغراء، فألف هشام بن الحكم (ت ١٩٩هـ) كتاب "الألفاظ"[٢٨]، ومثله كتاب" الخصوص والعموم" [٢٩]و"إبطال القياس"[٣٠]، و"نقض اجتهاد الرأي"[٣١] لإسماعيل بن علي بن إسحاق بن أبي سهل بن نوبخت (ت٣٣٧هـ)، وكتاب "إبطال القياس"[٣٢] لأبي منصور صرام النيشابوري (من علماء القرن الثالث و أوائل القرن الرابع)، وكتاب "كشف التمويه و الالتباس في إبطال القياس"[٣٣]، لمحمد بن أحمد بن الجنيد (ت ٣٨١هـ)، ثم توالت مصنفات أصول الفقه لدى الإمامية تأسيساً على تلك النواة مروراً بمؤلفات الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ)، ومؤلفات السيد المرتضى(ت٤٣٦هـ) والشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)، ثم توسعت المصنفات الأصولية وتطورت بشكل كبير في تثبيت و شرح الأبعاد الأساسية لعلم الأصول، إذ ألفت مئات الكتب و الرسائل في ذلك المجال.

وهناك منحى آخر وهو ما استمده علماء الإمامية من أئمة أهل البيت(ع)، في تأسيس القواعد الكلية وتطبيقها على الفروع الفقهية، روى محمد بن إدريس الحلي(ت٥٩٨هـ)، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله الصادق(ع)، أنه قال: "إنما علينا أن نلقي إليكم الأصول، وعليكم أن تفرعوا"[٣٤]، وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا(ع) أنه قال: "علينا إلقاء الأصول إليكم، وعليكم التفريع"[٣٥]. وذلك عبارة عن صياغة فروع جديدة مستنبطة من أحاديثهم ومضامينها، لتطبيقها على الوقائع المستجدة، والوقوف بوجه المقاييس الباطلة التي لا تؤدي إلا ظنون غير معتبرة، ولهذه الوجوه وأمثالها كان أئمة أهل البيت (عليهم

السلام) يوجهون علماء مدرستهم إلى استعمال المعايير العلمية المقررة في استنباط الحكم الشرعي أو الوظيفة الشرعية عند فقدان الدليل على الحكم الشرعي الواقعي. وكانوا يطلبون منهم أن يأخذوا منهم(ع)، الأصول ثم يمارسوا التفريع عليها بموجب القواعد والأصول الصحيحة[٣٦].

ويمكن إجمال التيارات الثلاثة كما يأتي:

١- تيار أهل الحديث :

أ- الشريحة المتشددة، ويدخل فيها:

- أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصفهاني الظاهري (ت٢٧٠هـ).
- علي بن حزم الاندلسي (ت٤٥٦هـ) والموجة الظاهرية في الأندلس.
- الحنابلة الأوائل كالأمام أحمد بن حنبل(ت٢٤١هـ)، وابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر الزرعي (ت٧٥١هـ).
- موجة ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم النميري (ت٧٢٨هـ).
- اتجاه السلفية التقليدية.
- أهل الحديث، مثل ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).

كما يمكن أن يندرج تحتها الأخباريون الأوائل من الشيعة ومن سار على نهجهم في القرن العاشر الهجري[٣٧].

ب- الشريحة الأقل تشدداً:

- فقهاء المالكية. كسحنون؛ عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي (ت٢٤٠هـ).
- فقهاء المدينة السبعة. عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وخارجة بن زيد وهو ابن الصحابي زيد بن ثابت، وعبيد الله

بن عبد الله بن عتبة، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، وسليمان بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث.

كما يمكن إدراج المتوقفين في صدد المسائل العقلية، في هذه الشريحة.

٢- التيار الاجتهادي.

أ- التيار الأقل اتساعاً:

- الشافعية.
- بعض متأخري الأباضية.

ب- الأكثر اتساعاً:

- أبو حنيفة النعمان أو نعمان بن ثابت (ت ١٥٠هـ)، وسفيان الثوري، هو ابن سعيد بن مسروق التميمي (١٦١هـ)
- متأخرو الحنفية.
- المدرسة الماتريدية.

٣- مدرسة أهل البيت(ع) :

أولا: القائلون بضرورة وضع النص بالموضع الحاكم على عملية الاجتهاد.

ثانياً: القائلون باستثمار العقل والرأي بأقصى ما فيه تحت حاكمية النص.

ولما مرّ من اختلاف التيارات الفقهية وانقساماتها، وتوجهاتها الفكرية، وما يتبع ذلك من تفاوت في الممارسة الاجتهادية، فإن المنهج الأصولي اختلف بحسب اتجاهات المصنفين الفكرية والفلسفية، فمنهم من اتخذ سبيل التحقيق المنطقي النظري وإثبات ما أيده البرهان، دون الالتفات إلى ما استنبطه الفقهاء من الأحكام الفرعية[٣٨]، ومنهم من وضع القواعد الأصولية وفقاً لما بنى عليه فقهاؤهم من استنباطات الفروع الفقهية، فاستمدوا أصول الفقه من الكتب الفقهية[٣٩]، ومنهم من جمع بين

الطريقتين باعتماد النقد والتحليل، والتحقيقات النظرية وتقويم الشواهد التي استنبطها الفقهاء، والموازنة بين من كتب في الأصول بطريقة التحقيق النظري الخالص وبين من كتب في الأصول استمداداً من الكتب الفقهية(٤٠).

المبحث الثاني : دواعي نقد علم الأصول ونظرياته

المطلب الأول: تفاوت مباحث علم أصول الفقه في الأهمية

هناك ثلاثة آراء في أهمية مباحثه واعتماده.

١- فمنهم من يرى لا بدية الإحاطة بشتات مسائله وتضمينها كل ما يقع في طريق الاستنباط؛ فمن كان كذلك كان الأقدر على الوصول إلى الكشف عن الحكم الشرعي الصحيح، حتى قيل: (أُصُولُ الْفِقْهِ هُوَ الَّذِي يَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْهِ)[٤١].

٢- ومن جانب أخر يرى بعضهم أن مباحثه كلها أو جلها فضول ليست عمدة في الاستنباط، حتى قال أخو صاحب "الفصول الغروية" وهو الشيخ محمد تقي بن محمد رحيم (ت١٢٤٨هـ) مبدياً رأيه في كتاب الفصول؛ بأنه (ليس فيه نقص الا نقطة واحدة، مشيرا إلى أنه فضول)[٤٢]، وقد ردّ صاحب الفصول بقوله: (بالجملة فمن زعم أن علم الأصول شطط من القول أو فضول فقد قصر نظره عن الوصول إلى حقيقته ولم يساعد وسعه على العروج إلى ذروة معرفته فعجزه دعاه إلى الإعراض عما أهمله، فهو كما قيل المرء عدو لما جهله)[٤٣].

٣- والقول الوسط ينظر إلى الأمر بين الأمرين -لا إفراط ولا تفريط- (فطالب العلم والسعادة لا بد وأن يشتغل بعلم الأصول بمقدار محتاج إليه -وهو ما يتوقف عليه الاستنباط-، ويترك فضول مباحثه أو يقلله ، وصرف الهم والوقت في مباحث الفقه)[٤٤]، ولعل ذلك يتلمس في قول الشاطبي (ت٧٩٠هـ):(كل مسألة مرسومة فى أصول الفقه لا ينبنى عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عونا فى ذلك فوضعها فى أصول الفقه عارية والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافتة إلى الفقه إلا لكونه مفيدا له ومحققا للاجتهاد فيه)[٤٥]، لما فيه من دعوة لتهذيب الأصول، بما يمثل نقداً لمنهج غيره من زج مباحث عقائدية وفلسفية ولغوية خارجة

عن موضوعه، كما وجه السيد المرتضى (ت٤٣٦هـ) النقد لمن انتهج منهج المنهج الكلامي في علم الأصول، إذ قال: (فقد وجدت بعض من أفرد في أصول الفقه كتابا، وإن كان قد أصاب في كثير من معانيه وأوضاعه ومبانيه، قد شرد من قانون أصول الفقه وأسلوبها، وتعداها كثيرا وتخطاها، فتكلم على حد العلم والظن وكيف يولد النظر العلم، والفرق بين وجوب المسبب عن السبب، وبين حصول الشئ عند غيره على مقتضى العادة، وما تختلف العادة وتتفق، والشروط التي يعلم بها كون خطابه تعالى دالا على الاحكام وخطاب الرسول عليه السلام، والفرق بين خطابيهما بحيث يفترقان أو يجتمعان، إلى غير ذلك من الكلام الذي هو محض صرف خالص للكلام في أصول الدين دون أصول الفقه)[٤٦]، وعقب على ذلك بأن (الكلام في هذا الباب إنما هو الكلام في أصول الفقه بلا واسطة من الكلام فيما هو أصول لأصول الفقه)[٤٧].

ومن هذه الأقوال يُلحظ أن المنهج الأصولي قد تعرض في طول مسار تكونه وصيرورته إلى جملة من التوجهات النقدية، أغلبها كان هدفها التطوير، وكان بعضها لجهة تضخمه؛ ومن جهة فضول مباحثه أو عمدتها، ومن جهة وظيفتها الأدائية في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية وحاكميتها؛ بعد التثبت من تقنين كلياته وفق معايير يمكن أن يسلم بها الجميع. وعلى ذلك يجد الباحث لزاما عليه –من أجل أن يسبر أغوار نقد المنهج الأصولي-أن يوضح المراد بالنقد ثم المنهج، ثم يتأمل في أصالة علم أصول الفقه نشأة وتطورا، وما هي الدواعي الفكرية والفلسفية لذلك.

المطلب الثاني: حدود الحاجة لعلم الأصول

إن مهمة الفقيه الإسلامي تتجسد في معالجة ما يعرض للمكلف وما يخرجه عن عهدة التكليف، من خلال استنباط الأحكام الشرعية الفرعية التي تضبط السلوك العملي

للإنسان من عبادات ومعاملات، ولما كان الفقه الإسلامي هو الذي يعبّر عن التشريع والتقنين على اُسس إلهية عبر النصوص المستقاة من القرآن الكريم والسنة الشريفة، وهي بحاجة الى استخراج وتطبيق على الموضوعات المستجدّة خلال العصور والأيام، استلزم التسلح بما يحتاجه من أدوات الاستنباط، ويتسنم علم الأصول مكانة عليا في ذلك، وهو يلم شتات المسائل التي تقع في طريق الاستنباط، ولا ضير في ذلك؛ فأن التعدد الوظيفي للعلوم ينتج التداخل بين مفرداتها في أكثر من حقل معرفي، إذ أن جميع العلوم ينتظم فيما بينها مشتركات، فأصول الفقه اشتمل على مباحث الألفاظ، وجملة من مباحث الكلام والفلسفة، وغيرها، فصار مفتاحاً لكثير من العلوم الأخرى أولها استخراج الحكم الشرعي الفرعي ومعرفة الوظيفة الشرعية لكل مكلف -وهذا هو الغرض الأساس في نشاة علم الأصول-، لما تتضمن عملية الاستنباط من أمور تفتقر في بيانها إلى إعمال مبادئ وقواعد يبتني عليها التوظيف المعياري في هذه العملية، ولذا نجد الفقيه يعول على أصول الفقه، فعدّت قواعد علم أصول الفقه مرجعاً لابد منه للفقيه في تشخيص النص والظاهر والمجمل والمبين والعام والخاص والمطلق والمقيد وفحوى الخطاب ولحن الخطاب ودليل الخطاب وشروط النسخ ووجوه التعارض وأسباب الخلاف وغير ذلك مما يستمد من علم الأصول[٤٨]، كما أنه المرجع الرئيس في معرفة الحجة من اللاحجة من خلال مباحث الحجية. وإعمال ما يسمى "بالأصول العملية"، من براءة واحتياط واشتغال والتخيير والاستصحاب، وذلك لأجل تشخيص الوظيفة العملية للمكلفه تنجيزا او تعذيرا، من دون ان تشخص الحكم الواقعى نفسه.

فالمتحصل؛ إن أصول الفقه يشتمل على الإجراءات اللازمة للتعامل مع النص لفهمه والوصول إلى أوصاف الفعل البشري التي تدور في نطاق الحكم الذي هو "خطاب

الشارع" المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[٤٩]، بما للحكم من أقسام الوجوب أو الحرمة أو الاستحباب أو الكراهة أو الإباحة، وهي أوصاف للفعل البشري الذي يكون مبتدأً خبره الحكم، فتتكون بذلك مسائل الفقه، إذ أن موضوع الفقه هو أفعال المكلفين، وموضوع علم الأصول هو الأدلة الإجمالية بلحاظ استنباط الأحكام منها[٥٠].

ومن ذلك نجد الإنجاز الفقهي حافلاً بثمرات منهج الأداء الأصولي، إذ يتجسد الجانب التطبيقي العملي لعلم الأصول الذي هو ثمرة دراسة أصول الفقه، مفيداً من ذلك في تعليل الاستدلال الفقهي وبيان مآخذه، ومن تخريج فروع من اصول أو أصول من أصول أو أصول من فروع أو فروع من فروع، وقد يستعمل المصطلح الأصولي لبيان وجه الاستدلال، كمصطلحات الإجماع المحصل والمنقول والمركّب والسكوتي، ومصطلحات التعارض والترجيح، والعام والخاص والمطلق والمقيد، والبراءة والاحتياط، وغير ذلك من المصطلحات الأصولية التي لا غنى لها عن هذه الأدوات التي أثرت مسيرة الإنجاز الفقهي في كافة ميادينه التي اتسعت مؤلفاته على مدى قرون؛ لكل أفعال الإنسان تجاه ربه ووظيفته وأحكامه وآدابه مع أخيه الإنسان، متتبعة ذلك في كل مراحل حياته منذ مبدأ تكونه وهو نطفة إلى آخر حياته، بل تكفلت ببيان أحكام تتعلق به وهو ميت من ناحية وظيفة الإحياء تجاهه.

فالأحكام الفقهية التي دونت لا بد أنها ابتنت على القواعد المنهجية الأصولية، وبذلك يتضح أثر علم الأصول ومنهجه في الأداء الاستنباطي، فهو الأداة المعيارية التي تعصم الفقيه لدى عمله الفقهي من الأخطاء في الاستنباط ومعرفة مراد الشارع المتعلق بأفعال الإنسان، فلا يقدم دليلاً هو في المرتبة الثانية أو الثالثة على الدليل ذي المرتبة السابقة، ولا يصرف لفظاً عن معناه الحقيقي ودلالته الأولية إلى معناه المجازي

أو الدلالات البعيدة المعبر عنها بالملازمات من دون الاستدلال بأدلة وقرائن تعين على ذلك، وعليه فحاجة الإنجاز الفقهي لمباحث علم أصول الفقه بيّنة واضحة.

المطلب الثالث: نقد المنهج الأصولي

أولا: المراد بنقد المنهج الأصولي:

١- النقد:

النقد في اللغة؛ فن تمييز جيِّد الكلام من رديئه، وصحيحه من فاسده. والأصل فيه من: نقدَ الدراهم والدنانير وغيرهما نقداً؛ ميَّزَ جيدها من رديئها[٥١]. وهو على ذلك شامل للتمييز بين المعنويات والحسِّيات.

وفي الاصطلاح الحديث؛ يعرف النقد (Criticism)، بتعريفين؛ أحدهما الحكم (Jugement)، ويراد به الحكم على الأشياء بالجودة أو الرداءة، أو الجمال والقبح. والآخر؛ التفسير (Interpretation)، أو التحليل (Analyzation).[٥٢] فالنقد يمكن أن يتكفل التحليل والتدقيق من خلال سبر أغوار الأجزاء أو الجزئيات، من أجل إدراك الأبعاد ومحاكمتها وموازنتها وفق معايير مسلّمة.

وتتسع حركية النقد وتشتد كلما ازدادت حيوية محل النقد، فالنقد توأم الاجتهاد؛ ورفيق التفكر والتدبر؛ بيد أنه لا يعني -بالضرورة- دائماً أن يختزل ببيان العيب، بل هو أيضاً يتكفل بإظهار وجوه الحسن ونقاط القوة، وهو بذلك يتسع لمجال الترجيح والتفاضل بين الآراء والأفكار[٥٣]، ولا يقتصر على التوهين والطرح. ومن ذلك تتسع دائرة نقد المنهج الأصولي بحسب ميدانه الرحب في استعماله معايير المنطق وتفاوتها اتفاقاً واختلافاً مع النصوص الشرعية بما فيها من حيوية لكونها نصوص غير جامدة، قابلة لتعدد الفهوم. وما خلفه التراث الإسلامي من علم الكلام مما دخل في معترك المباحث الأصولية، وما استخدمه علم الأصول من اللغة العربية بما تضمنته

من سعة أسلوبية واستعمالية، وما يجر ذلك من دلالات، وما اشتملت مباحثه من مشتركات الألفاظ وعامها وخاصها ومطلقها ومقيدها، إلى غير ذلك مما دخل في حلبات النزاع الأصولي، وما بني عليه من ثمرات لها دخل في عملية استنباط الأحكام الشرعية الفرعية.

إذن: المراد بالنقد هنا؛ عرض الأفكار والآراء والنظريات وتناولها بالمحاكمة وتمييز المهمة، وصلبية المباحث، ومدى تكفل تلك الآراء والنظريات وأثرها في النتائج.

٢- المنهج.

أصله اللغوي النهج، إذ أنه مصدر ميمي منه. والنهج لغة: هو الطريق الواضح، وأنهج الطريق: وضح واستبان [٥٤]. (والمنهج الطريق أيضا والجمع المناهج) [٥٥]، والانتهاج: الاستقامة على نظام واحد [٥٦].

أما في الاصطلاح: فهو أخص من المعنى اللغوي إذ أن المصطلحات تستقى أولاً من جذرها اللغوي، ثم تخصص لاستعمالٍ معيّن؛ فتكون أخص من المعنى اللغوي، ولذا نراها تحتفظ غالباً بمقدار يعتد به من الأصل اللغوي، فالمنهج اصطلاحاً؛ تنظيم موضوعات وفق أفكار معينة على طريقة واضحة بغية الوصول إلى نتيجة معينة، ولذا عرّف بأنه: (خطوات منظمة يتخذها الباحث لمعالجة مسألة أو أكثر، ويتتبعها للوصول إلى نتيجة) [٥٧].

وإذا أطلق مصطلح المنهج الأصولي فيراد به أكثر من معنى، فمنها:

١-الممارسة الأصولية لاستنباط الأحكام الشرعية بقواعد وضوابط أصولية.

٢-منهج التأليف والتناول للقضايا الأصولية، وهو نوعان:

أ-منهج المتكلمين.

ب- منهج الأحناف.

ومحط نظر البحث –هنا- المعنى الأول، أي ما يقابل استنباط الحكم الشرعي الفرعي من دون توسط القواعد الأصولية.

وقد حاول الدكتور عبد الهادي الفضلي في كتابه "أصول البحث" أن يقف على منهج محدد بعلم الأصول فلم يجد ولذا عدل إلى استخلاصه من عموميات الدرس الأصولي في ضوء الخطوط العامة للمناهج الخاصة. وما ذلك إلا لعدم ضبط منهج محدد يتخذه علماء الأصول، وإنما كان بعضه نتاج مسألة كالعلم الإجمالي بتنجس أحد إنائين، أو الشبهة العبائية[٥٨]، أو غير ذلك من المسائل، ولكن يمكن لحاظ الهيكل العام لعلم أصول الفقه المستخلص من واقع التجارب العلمية فيما كتب فيه، هو الآتي:

١ - الهدف من البحث في أصول الفقه: هو استخلاص القواعد الأصولية من مصادرها النقلية أو العقلية بغية الاستفادة منها في مجال الإجتهاد الفقهي .

٢ - مادة البحث الأصولي : وتتمثل في مصادر التشريع الإسلامي (أو أدلة الأحكام الفقهية).

٣ - خطوات البحث الأصولي: وتتلخص في التالي:

أ-تعيين المصدر (الدليل).

ب- تعريف المصدر (الدليل).

ج - إقامة البرهان على حجية المصدر (الدليل) لإثبات شرعيته.

د- تحديد مدى حجية المصدر (الدليل).

هـ-استخلاص القاعدة الأصولية من المصدر (الدليل).

و- بيان دلالة القاعدة.

ز- بيان كيفية تطبيق القاعدة لاستفادة الحكم الفقهي [٥٩].

وعلى ذلك يمكن القول بأن لحاظ المنهج العام للبحث الأصولي يتصور فيه اشتراك عدة مناهج، فيمكن تلمس المنهج النقلي في جملة من مسائله، وذلك باعتماده بعض النصوص الشرعية التي تتسم بطابع كلي. وفي مجال آخر نراه اتبع المنهج العقلي في جملة أخرى من مسائله، كالتي تستمد من علم المنطق، وقد يجمع بين هذين الأمرين لتراه انتهج المنهج التكاملي في جملة أخرى من المسائل(٦٠).

ونظراً لما تقدم يجد الباحث أن المنهج الأصولي في ضوء الخطوات التي سار عليها الأصوليون والباحثون في علم الأصول، فيه الكثير مما يرشحه للنقد على مدى تاريخه منذ نشأته مروراً بمراحل تطوره، حتى الراهن الحالي من الممارسة الأصولية، وعلى ذلك ينبغي أن نتصفح مساره منذ تأسيسه مروراً بتطوره، وما عليه اليوم.

ثانياً: نظريات النقد

بعد أن استقل علم الأصول حتى عن العلوم النقلية والعقلية التي يتراءى أنه أفاد منها، إذ صار معياراً خاصاً لعلم جليل في قدسيته دقيق في استنباطه ألا وهو الفقه، فإن الأصوليين أجادوا أفكارهم في فهم مباحث من اللغة العربية لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون، ذلك أن سعة اللغة العربية استدعت من اللغوين ضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدلالية الدقيقة، إلا أن الأصوليين احتاجوا إلى نظر أبعد فاستقرأوا ودققوا، حتى وقفوا على دلالات أثرَت العملية الاستنباطية.

كما لم يتخذ الأصوليون علمَ المنطق ميزاناً حصرياً في مقدمات قضاياه، بل قد يطابقه وقد يخالفه، وذلك بحسب المعيار الذي أنتجته كليات نصوص الشريعة المقدسة.

ولذا نفذ النقد لمنهج علم الأصول :

١- النقد المتمثل بالمؤاخذة عما جاء عن طريق ثغرات الاقتراب مع المنطق، والابتعاد عن النص، أو الإثقال بمباحث اللغة أو غيرها من المباحث الغريبة.

٢- النقد المتمثل بنقد الرؤية الضيقة التي ترى أن علم الأصول بهيكله التقليدي أو عرضه القديم للموضوعات لم يَعُد قادراً على الوفاء بحاجة العصر.

٣- النقد المتمثل بنقد الأفكار التي اعتُمِدَت في منهج البحث الأصولي.

٤- النقد المتمثل بنقد طريقة العرض.

٥- النقد المتمثل بنقد أسلوب الصياغة.

وبما إن علم الأصول يسير ضمن منهج محدد يتكفل بتنظيم أفكار عديدة لأجل اكتشاف الحكم الشرعي أو البرهنة على صحة حكمٍ أو عدمها، في ضوء تتبع المقدمات المعتمدة في إنتاج الحكم، من خلال مادة صناعته من كليات النصوص الشرعية أو لوازمها، وهذه المادة العلمية والأفكار التي تكتنف منهج علم الأصول، اقتضت ترتيب الأفكار وعرضها من أجل تأسيس آليات استكشاف الحكم أو الفحص عن الأخطاء في عملية تمّت مسبقاً، أو إثبات صحتها أو إثبات خطئها، فقد اقترح بعضهم أن ينضوي البحث الأصولي تحت كبرى تتمثل بالمقاصدية، وأغرب بعضهم في نقد المادة المستقاة من النصوص -لا سيما في عصرنا الحاضر- بالتجرد عن تقديس النص الإلهي.

فقد كان النقد يدور بين الموضوعية وعدمها، نتيجة الظروف أو الأهواء، فقد رافق مراحل ترعرع علم أصول الفقه وتطوره في الأمة الإسلامية علوم وأفكار استعملت في منهجه كأدوات أو آليات، إلا أن بعضها أخذ حيزاً مكانياً أكثر مما ينبغي كعلوم اللغة، أو التسلق على أساسيات الشريعة كما حصل في اعتماد قضايا علم المنطق، أو آلية معيارية المصلحة وإعمالها كما ينادي به أصحاب المقاصدية.

وقد واجهت موجة اعتماد المنطق والعقلنة المحضة للعملية الاستنباطية موجة مضادة، إذ انبرى حفاظ الشريعة من أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام بالنقد لتلك الموجة في ضوء

إرشادات أئمتهم عليهم السلام لمواجهة المقاييس الدخيلة التي حكّمت العقل مُعارضَة بنتاجه أساسيات الشريعة الإسلامية.

كما واجهت نقداً مضاداً تمثل بالمناداة بالتمسك بالنصوص من قبل أهل الظاهر، وبعض الإمامية التي كان لها دعاة من القدماء ومن المتأخرين.

ثم أن قضية المقاصدية التي أثيرت لنقد المنهج الأصولي تبنت أن الشريعة الغراء مشتملة على مقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية، وذلك مما يمكّن جعلها معياراً يضبط الممارسة الأصولية على وفقها، بيد أن هذه القضية لم تسلم من النقد المضاد أيضاً.

وفي القرون الأخيرة تعالت أصوات تنادي بشدة بضرورة نقد المنهج الأصولي وتنقيته من الشوائب أو التغيير فيه، ووجّه النقد تارة إلى مضمون هذا المنهج وإلى هيكلة أخرى، أو إليهما معاً، واتخذ بعض هذه النقود اتجاهات مريبة بإعتبار ميولها المشبوهة، إلا أن هناك اتجاهاً معتدلاً يتوسط في مساره النقدي.

وفي هذا الخضم وهذا المضمار أفاد منهج علم الأصول ثروة علمية كبيرة، رغم ما اكتنف مساره من تهديدات[٦١].

هوامش البحث :

(١) المستصفى: ٤.

(٢) علي جمعة محمد- علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية: ٧.

(٣) الشوكاني- إرشاد الفحول: ٥/١.

(٤) ظ: أحمد فتح الله -معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٢٩٧.

(٥) محمد قلعجي - معجم لغة الفقهاء: ٣٤٩.

(٦) الشوكاني -فتح القدير:٤/ ١٥٤.

(٧) ظ: الميرزا القمي- قوانين الأصول: ٥.

(٨) علي الموسوي القزويني - تعليقة على معالم الأصول: ١/ ١٩٤.

(٩) محمد باقر الصدر - المعالم الجديدة للأصول: ٨.
(١٠) ظ: سعد الشثري- شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول: ١٠-١١.
(١١) الغزالي-المستصفى: ٤.
(١٢) أحمد بن حنبل-مسند احمد: ٢٤٢/٥.
(١٣) محمد رضا المظفر - أصول الفقه: ٣/ ١٩٦.
(١٤) قال ابن الجوزي-العلل المتناهية:٧٥٨/٢: (هذا حديث لا يصحّ وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه، لعمري إن كان معناه صحيحا إنما ثبوته لا يُعرف).
(١٥) التاريخ الصغير: ٣٠٥/١
(١٦) سنن الترمذي: ٣٩٤/٢.
(١٧) غير الأحكام الشرعية، وقد ذبَّ ابن القيم عن هذا الحديث؛ في أعلام الموقعين: ١/ ٢٠٢. بقوله: (فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين، فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك، لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث وقد قال بعض أئمة الحديث إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به قال أبو بكر الخطيب وقد قيل إن عبادة بن نسى رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم)
(١٨) سورة النساء: ٨٣.
(١٩) الجصاص - الفصول:٤/ ٧٩.
(٢٠) مرتضى الحسيني -عناية الأصول: ٤/ ٧٥.
(٢١) ظ: الغزالي - المستصفى:٥- ٦+ محمد رضا المظفر - أصول الفقه: ١٣/٣.
(٢٢) المجلسي - بحار الأنوار: ٨٩/ ١١٥.
(٢٣) وهذا المصطلح أصولي طالما استعمله الشيخ ضياء العراقي(ت١٣٦١هـ) في مبحث "المشتق" ، وقد لهج به السيد محمد حسين الطباطبائي(ت١٤١٢هـ) في تفسيره "الميزان"،

فالجري والتطبيق عنده يشكل نظرية (يراد بها أن الآية القرآنية أو أي جزء منها مما يجري على قواعده العامة في التفسير، وهذا يعني إن التفسير في ظواهره يستوعب المعاني الأولية لغة ورواية، ولكن هناك بعض المعاني الثانوية الأساسية لاستنباط التفسير يكون إيرادها من قبيل تطبيق المفهوم على المصداق، أو تطبيق المفاهيم العامة على أبرز مصاديقها الخاصة)، ففي كثير من الموارد أشار الطباطبائي إلى المعنى التضمني بما أطلق عليه هذا المصطلح، تنبيهاً لعدم امتناع انطباق المعنى على غير ما ذكر المفسرون، لئلا تكون دلالة الآية جامدة، ويقول في ذلك: (وهذه سليقة أئمة أهل البيت فإنهم عليه السلام يطبقون الآية من القرآن على ما يقبل أن ينطبق عليه من الموارد وان كان خارجاً عن مورد النزول، والاعتبار يساعده، فان القرآن نزل هدى للعالمين يهديهم إلى واجب الاعتقاد وواجب الخلق وواجب العمل، وما بينه من المعارف النظرية حقائق لا تختص بحال دون حال ولا زمان دون زمان، وما ذكره من فضيلة أو رذيلة أو شرعه من حكم عملي لا يتقيد بفرد دون فرد ولا عصر دون عصر لعموم التشريع). - ظ: نهاية الأفكار: ١/ق٢/ ١١٨-١٢٠+ محمد حسين الطباطبائي – الميزان في تفسير القرآن: ٤١/١ – ٤٢+ مظاهر جاسم عبد الكاظم-البحث الروائي في تفسير الميزان: ١٩٧.

(٢٤) أبو يعلى الموصلي-مسند أبي يعلى: ٨١/٩ - ٨٢+الكليني-الكافي: ٥٩٩/٢+ الحر العاملي-وسائل الشيعة: ١٨ /١٣٤+ حسن الميرجهاني مصباح البلاغة (مستدرك نهج البلاغة): ٣/ ٣٢ – ٣٣.

(٢٥) محمد بن الحسن الصفار - بصائر الدرجات: ٢١٦.

(٢٦) ظ: باقر شريف القرشي-حياة الإمام الرضا:١٨٦/٢.

(٢٧) ظ: علم أصول الفقه: ٤٨.

(٢٨) ظ: النجاشي -الرجال: ٣٩٨/٢ برقم ١١٦٥.

(٢٩) ظ: النجاشي -الرجال: ٤٢٠/٢ برقم ١١٦٥+الطوسي-الفهرست: ٢١١ برقم ٨١٠.

(٣٠) ظ: ابن النديم-الفهرست:٢٢٥.

(٣١) ظ: المصدر نفسه.

(٣٢) ظ: الطوسي:الفهرست:٣٨١ برقم ٥٨٨.

(٣٣) ظ: النجاشي-الرجال: ٣٠٥/٢، برقم ١٠٤٦.

(٣٤) الحر العاملي- وسائل الشيعة: ٢٧/ ٦١

(٣٥) المصدر نفسه: ٦٢/٢٧.

(٣٦) ظ: محمد كاظم الخراساني- نهاية النهاية: ٢/ ١٦٥+١٧٢-١٧٣+ محمد رضا المظفر- أصول الفقه: ١٢/١، المقدمة بقلم محمد مهدي الآصفي.

(٣٧) الأخباريون الأوائل، -أي المدونون الأوائل للأخبار كالكليني (ت٣٢٩هـ)، والصدوق(ت٣٨١هـ)، والأخباريون المتأخرون كالاسترابادي (ت١٠٣٣هـ) ومن تبعه.

(٣٨) كالغزالي في المستصفى والآمدي في الإحكام.

(٣٩) كالدبوسي في الأصول والبزدوي في الأصول والنسفي في المنار.

(٤٠) كمظفر الدين البغدادي في بديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام.

(٤١) الزركشي-البحر الميط: ج١/٥.

(٤٢) الطهراني-الذريعة: ١٦ / ٢٤١.

(٤٣) محمد حسين الحائري - الفصول الغروية في الأصول الفقهية: ٤٠٢.

(٤٤) روح الله الخميني-الاجتهاد والتقليد: ١٢.

(٤٥) الموافقات: ٤٢/١.

(٤٦) الذريعة: ١/ ٢ .

(٤٧) السيد المرتضى-الذريعة: ٤.

(٤٨) ظ: ابن جزي- التسهيل لعلوم التنزيل: ١ / ٨.

(٤٩) ظ: علي جمعة- الحكم عند الأصوليين: ٣٩.

(٥٠) ظ: علي جمعة محمد- علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية: ٩-١٠.

(٥١) ظ: ابن منظور-لسان العرب: ٤٢٦/٣+ مجمع اللغة العربية-المعجم الوسيط: ج٢/مادة نقد.

(٥٢) ظ: علي جواد الطاهر- مقدمة في النقد الأدبي: ٣٥١.

(٥٣) ظ: إحسان الأمين- منهج النقد في التفسير: ٥-٦.

(٥٤) ظ: الجوهري - الصحاح:١ / ٣٤٦+ ابن فارس- معجم مقاييس اللغة: ٥ / ٣٦١+ ابن منظور - لسان العرب: ٢/ ٣٨٣.

(٥٥) ابن فارس- معجم مقاييس اللغة: ٥/ ٣٦١.

(٥٦) ظ: الطريحي - مجمع البحرين: ٤/ ٣٣٢.

(٥٧) جعفر باقر الحسيني- معجم مصطلحات المنطق: ٣١٦.

(٥٨) هذه الشبهة منسوبة إلى الفقيه الجليل السيد إسماعيل الصدر بن السيد صدر الدين العاملي (ت ١٣٣٧هـ)، إذ ينقل أنه زار النجف الأشرف أيام الشيخ كاظم الآخوند الخراساني (ت١٣٢٨هـ) ، فأثار في أوساطها العلمية مسألة تناقلوها وصارت عندهم موضعا للرد والبدل واشتهرت بالشبهة العبائية . وحاصلها: أنه لو وقعت نجاسة على أحد طرفي عباءة ولم يعلم أنه الطرف الأعلى أو الأسفل ، ثم طهر أحد الطرفين - وليكن الأسفل مثلا - فإن تلك النجاسة المعلومة الحدوث تصبح نفسها مشكوكة الارتفاع ، فينبغي أن يجري استصحابها ، بينما أن مقتضى جريان استصحاب النجاسة في هذه العباءة أن يحكم بنجاسة البدن - مثلا - الملاقي لطرفي العباءة معا . مع أن هذا اللازم باطل قطعا بالضرورة ، لأن ملاقي أحد طرفي الشبهة المحصورة محكوم عليه بالطهارة بالإجماع - وهنا لم يلاق البدن إلا أحد طرفي الشبهة وهو الطرف الأعلى وأما الطرف الأسفل - وإن لاقاه - فإنه قد خرج عن طرف الشبهة - حسب الفرض - بتطهيره يقينا، فلا معنى للحكم بنجاسة ملاقيه. والنكتة في هذه المسألة. والتي جعلتها تأخذ عنواناً مستقلاً، أن هذا الاستصحاب يبدو من باب استصحاب الكلي من القسم الثاني، ولا شك في أن مستصحب النجاسة لابد أن يحكم بنجاسة ملاقيه، بينما أنه هنا لا يحكم بنجاسة الملاقي. فيكشف ذلك عن عدم صحة استصحاب الكلي القسم الثاني. وقد استقر الجواب عند المحققين عن هذه الشبهة على: أن هذا الاستصحاب ليس من باب استصحاب الكلي، بل هو من نوع آخر سموه "استصحاب الفرد المردد" أو "الشبهة العبائية. ظ: محمد رضا المظفر-أصول الفقه: ٣٣٥/٤ – ٣٣٦.

(٥٩) عبد الهادي الفضلي-أصول البحث: ٧١-٧٢.

(٦٠) ظ: المصدر نفسه: ٧٣.

(٦١) ظ: الباحث- نقد المنهج الأصولي، دراسة تحليلية: الفصل الرابع.

قائمة المصادر والمراجع :

أول ما نتشرف بذكره: القرآن الكريم :

- **إحسان الأمين**

١. منهج النقد في التفسير

دار الهادي- ط١- ١٤٢٨- بيروت

- **أحمد بن حنبل: احمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني(ت٢٤١هـ)**

٢. المسند: مسند احمد

منشورات دار صادر بيروت

- **أحمد فتح الله**

٣. معجم ألفاظ الفقه الجعفري

مطابع المدوخل - ط١- ١٤١٥ هـ-الدمام

- **باقر شريف القرشي**

٤. حياة الإمام الرضا

انتشارات سعيد بن جبير -١٣٧٢ ش - قم

- **البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (٢٥٦هـ)**

٥. التاريخ الصغير

تحقيق: محمود إبراهيم زايد

دار المعرفة-ط١- بيروت - ١٤٠٦ هـ

- **الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ)**

٦. سنن الترمذي

تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف

دار الفكر للطباعة والنشر-١٤٠٣هـ- بيروت

- **ابن جزي: محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الغرناطي الكلبي(ت٧٤١هـ)**

٧. التسهيل لعلوم التنزيل

دار الكتاب العربي -ط٤- ١٤٠٣هـ- لبنان

- **الجصاص: أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠ هـ)**

٨. الفصول في الأصول

تحقيق: دكتور عجيل جاسم النمشي-ط١- التراث الإسلامي- ١٤٠٥هـ

- **جعفر باقر الحسيني**

٩. معجم مصطلحات المنطق

دار الاعتصام للطباعة والنشر- ط١-القاهرة

- **ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي (ت٥٩٣هـ)**

١٠. العلل المتناهية: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية

تحقيق : خليل الميس

دار الكتب العلمية -ط١-١٤٠٣هـ-بيروت

- **الحر العاملي: محمد بن الحسن (ت١١٠٤هـ)**

١١. وسائل الشيعة، إلى تحصيل مسائل الشريعة

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث-ط٢-قم-١٤١٤هـ

- **روح الله الخميني: (ت١٤١٠هـ)**

١٢. الاجتهاد والتقليد تحقيق: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني-ط١-١٤١٨هـ

- **الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله (ت٧٩٤هـ)**

١٣. البحر المحيط

دار الكتب العلمية-ط١-٢٠٠٠م

- **سعد الشثري: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري**

١٤. شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول: مختصر كتاب تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل لصفي الدّين الحنبلي (ت ٧٣٩)

تحقيق: عبد الناصر بن عبد القادر البشبيشي

كنوز إشبيليا- ط١-١٤٢٧ هـ

- **الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت٧٩٠هـ)**

١٥. الموافقات

المحقق: عبد الله دراز

دار المعرفة – بيروت

- **الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني(١٢٥٠هـ)**

١٦. إرشاد الفحول: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول

تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي

منشورات بيضون-دار الكتب العلمية-ط١- ١٤١٩-بيروت

- **ضياء العراقي: ضياء الدين العراقي (ت ١٣٦١ هـ)**

١٧. نهاية الأفكار

تقرير محمد تقي البروجردي النجفي (ت١٣٩١هـ)

منشورات: مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤٠٥هـ- قم

- **الطريحي: فخر الدين بن محمد علي بن أحمد الطريحي (ت١٠٨٥هـ)**

١٨. مجمع البحرين

تحقيق: أحمد الحسيني

منشورات مكتب نشر الثقافة الإسلامية-ط٢- ١٤٠٨ هـ

- **الطهراني: محمد محسن الطهراني: أغا بزرك (ت١٣٨٩هـ)**

١٩. الذريعة، إلى تصانيف الشيعة

دار الأضواء -ط٣-١٤٠٣هـ- بيروت

- **الطوسي: محمد بن الحسن (ت٤٦٠ هـ)**

٢٠. الفهرست

تحقيق: جواد القيومي

ط١- مؤسسة نشر الفقاهة- ١٤١٧هـ

- **عبد الهادي الفضلي**

٢١. أصول البحث

دار المؤرخ العربي-ط١-١٤١٢-بيروت

- **علي الموسوي القزويني: (ت١٢٩٢هـ)**

٢٢. تعليقة على معالم الأصول

مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين-١٣٢٢هـ-قم

- **علي جمعة محمد**

٢٣. علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية

المعهد العالي للفكر الإسلامي-ط١-١٤١٧هـ- القاهرة

- **علي جمعة محمد عبد الوهاب**

٢٤. الحكم عند الأصوليين: الحكم الشرعي عند الأصوليين

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة-ط١-٢٠٠٢م

- **علي جواد الطاهر**

٢٥. مقدمة في النقد الأدبي

المؤسسة العربية للدراسات والنشر-ط١- ١٨٧٩م

- **الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ)**

٢٦. المستصفى في علم الأصول

تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي-دار الكتب العلمية-١٤١٧هـ- بيروت

- **ابن فارس: احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥ هـ)**

٢٧. معجم مقاييس اللغة

٢٨. تحقيق عبد السلام محمد هارون

دار إحياء الكتاب العربي- ط١-١٣٦٦هـ القاهرة

- **ابن القيم: إبن قَيِّم الجَوْزِيّة محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت٧٥١هـ)**

٢٩. إعلام الموقعين، عن رب العالمين

تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد

دار الجيل - ١٩٧٣م- بيروت

- **الكليني: أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي (ت ٣٢٩ هـ)**

٣٠. الكافي

تحقيق: علي أكبر الغفاري- دار الكتب الاسلامية- ط:١- طهران

- **المجلسي: المجلسي محمد باقر (ت١١١١هـ)**

٣١. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

مؤسسة الوفاء-ط٢-١٤٠٣ هـ -بيروت

- **مجمع اللغة العربية**

٣٢. المعجم الوسيط

ط٣- ١٩٩٨م-مصر

- **محمد باقر الصدر محمد باقر بن السيد حيدر الصدر (ت١٤٠٠هـ)**

٣٣. المعالم الجديدة للأصول

الناشر: مكتبة النجاح-طهران- مطبعة النعمان-ط٢-١٣٩٥هـ-النجف الأشرف

- **محمد بن الحسن الصفار: أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ (ت٢٩٠هـ)**

٣٤. بصائر الدرجات، الكبرى في فضائل آل محمد " ع "

تحقيق: ميرزا محسن " كو□ه باغي

- **محمد حسين الحائري (ت ١٢٥٠هـ)**

٣٥. الفصول الغروية في الأصول الفقهية

دار أحياء العلوم الإسلامية -١٤٠٤هـ- قم

- **محمد حسين الطباطبائي: (ت١٣١٢هـ)**

٣٦. الميزان في تفسير القرآن

منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية – قم

- **محمد رضا المظفر: محمد رضا بن محمد المظفر(ت ١٣٨٣ هـ)**

٣٧. أصول الفقه

تقديم: محمد مهدي الآصفي

منشورات مكتب الحوزة العلمية- ط٤-١٣٧٠هـ- قم

- **محمد قلعجي: محمد رواس قلعجي + حامد صادق قنيبي**

٣٨. معجم لغة الفقهاء، عربي – إنكليزي

دار النفائس –ط٢-١٤٠٨هـ- لبنان

- **محمد كاظم الخراساني(ت١٣٢٨هـ)**

٣٩. نهاية النهاية، بقلم علي بن عبد الحسين الغروي الإيرواني (ت١٣٥٤هـ)

ب.م

- **مرتضى الحسيني: مرتضى الحسيني اليزدي الفيروز آبادي**

٤٠. عناية الأصول

منشورات الفيروزآبادي-ط٧-١٤٠٠هـ – قم

- **المرتضى: علي بن الحسين بن موسى بن محمد الموسوي (ت٤٣٦ هـ)**

٤١. الذريعة، في أصول الفقه

تحقيق أبو القاسم گرجي

منشورات جامعة طهران

- **مظاهر جاسم عبد الكاظم**

٤٢. البحث الروائي في تفسير الميزان

رسالة ماجستير/كلية الفقه-جامعة الكوفة-٢٠٠٥م

- **ابن منظور: محمد بن مكرم الأفريقي المصري(ت٧١١هـ)**

٤٣. لسان العرب

طبع دار أحياء التراث العربي منشورات: مؤسسة أدب الحوزة - ١٤٠٥هـ

- **الميرزا القمي: أبو القاسم (ت١٢٣١هـ)**

٤٤. قوانين الأصول

مطبعة : حجرية قديمة

- **النجاشي أحمد بن علي بن أحمد بن العباس (ت٤٥٠هـ)**

٤٥. رجال النجاشي

تحقيق: مؤسسة الشبري الزنجاني

مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين-ط٧-١٤٢٤هـ- قم

- **ابن النديم: محمد بن إسحاق (ت٣٨٥هـ)**

٤٦. الفهرست

منشورات دار المعرفة - ١٣٩٨هـ- بيروت

- **نصر صالح البطاط**

٤٧. نقد المنهج الأصولي، دراسة تحليلية

رسالة دكتوراه- كلية الفقه- جامعة الكوفة، ٢٠١٢م.

- **أبو يعلى الموصلي (ت ٣٠٧هـ)**

٤٨. مسند أبي يعلى

تحقيق : حسين سليم أسد دار المأمون للتراث- ب.ت- بيروت.